

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين (٤) و (١٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة ٤ - تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

تسع سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى ويتكون من حلقتين « الحلقة الابتدائية » ومدتها ست سنوات ، و « الحلقة الاعدادية » ومدتها ثلاث سنوات .

ثلاث سنوات للتعليم الثانوى ( العام والفنى ) .

خمس سنوات للتعليم الفنى المتقدم .

مادة ١٥ - التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدر عن القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ، ويجوز فى حالة وجود أماكن ، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يلتحق بالصف الأول بالحلقة الابتدائية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠

ويحدد وزير التعليم - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي - بقرار منه القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ومواجهة النتائج المترتبة على هذا التنفيذ .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م ) .

**حسنى مبارك**